

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجاً)

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة

(الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجاً)

فادي سعود الجبور

(أستاذ مشارك، الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية)

آمنة ارشيد العقيلي

(أستاذ مساعد، القضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية)

ملخص

ترك لنا الفقهاء السابقون ثروة فقهية ضخمة، دُونت في مذاهب رسمت للناس طريق حياتهم في عباداتهم ومعاملاتهم، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين منهجاً اجتهادياً يمكن من خلاله الاستفادة من جميع أقوال هذه المذاهب في مواكبة المستجدات المعاصرة، وهو منهج الفقه الانتقائي. وقد توصلت الدراسة إلى مشروعية هذا المنهج وأهميته وفق قواعد محددة، وأوصت بإدخاله في الدراسات الشرعية في المعاهد والجامعات، وتكثيف الدراسات التطبيقية التي تبين كيفية الأخذ به.

الكلمات الدالة: الفقه، الانتقاء، المنهج، المستجدات.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ،،،
فلقد أكرمنا الله بهذا الإسلام العظيم الذي جعله خاتماً للشرائع، وجعل رسوله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً للأنبياء والرسل،
وتكفل بحفظ هذا الدين، فقال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } (الحجر: ٩)، ومن حفظ الله لدينه أن قيظ
- بعد عصر الصحابة والتابعين - علماء ربانيين تتلمذ الناس على أيديهم ودونت مذهبهم التي سميت بأسمائهم، والتي ما زال
الناس ينهلون منها ويجدون فيها حلاً لكثير من المستجدات المعاصرة إلى يومنا هذا، ومن الواجب علينا أن نولي هذه المذاهب
مزيد بحث، وأن نسلط الضوء على المناهج التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذه الثروة الفقهية العظيمة كما هو في موضوع
هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تبرز دور الفقه الإسلامي في التطور والتجدد، وتسلب الضوء على الثروة الفقهية العظيمة وكيفية
الاستفادة منها في حل كثير من المشكلات المعاصرة - في وقت يصف فيه بعض الجهلة من العلمانيين وغيرهم الفقه الإسلامي
بالقديم، وأنه لم يعد صالحاً للعصر الحالي - وذلك من خلال بيان مدى الاستفادة من الفقه الانتقائي، والذي يتيح للمجتهد أن
ينتقي من أقوال الفقهاء القول المناسب في ظل الظروف الحالي - ولو كان هذا القول مرجوحاً -، ولكن وفق قواعد محددة تحوط
هذا المنهج من أي ترجيح بسبب الهوى والتشهي، كما وتبين الدراسة كيفية الترجيح وفق هذا المنهج من خلال الأمثلة التطبيقية.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية:

- ١ - ما المقصود بمنهج الفقه الانتقائي، وما أهميته؟
- ٢ - ماذا يميز منهج الفقه الانتقائي عن غيره من المصطلحات القريبة؟

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

٣- ما أسباب الانتقاء من الأقوال الفقهية؟

٤- ما مدى مشروعية هذا المنهج للمجتهد؟

٥- ما هي قواعد هذا المنهج؟

٦- ما حكم الوفاء بالشروط التي يشترطها الزوجان عند العقد وفق هذا المنهج؟

الدراسات السابقة:

عند البحث في الدراسات السابقة لمس الباحث قلة الدراسات التي طرقت هذا الموضوع بشكل خاص وحدثتها، حيث ظهرت هذه التسمية بداية عند القرضاوي، ثم أشار إليها بعض العلماء المعاصرين بعده، مما فتح الباب لدراسة هذه المنهج وأسبابه وضوابطه... الخ، ومن الدراسات التي أشارت إلى هذا المنهج:

الدراسة الأولى: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتفريط، يوسف القرضاوي، ط٢، المكتب الإسلامي - دار الكتب العلمية، دمشق - بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط١، دار القلم، بيروت، ١٩٩٦ م.

تناولت الدراسة مفهوم الفقه الانتقائي ومدى الحاجة إليه والاستفادة منه في ظل التراث الفقهي الخصب، وبينت العوامل المؤثرة في الانتقاء.

ومع أن هذه الدراسة كانت أول من أشارت إلى هذا الفقه بمفهومه المعاصر، وكانت بوابة إلى بحث هذا الموضوع، إلا أنها لم تبحث الموضوع بكل تفاصيله، فلم تبحث في أدلة هذا المنهج بالتفصيل، ولم تأت بتطبيقات منهجية تحليلية تبين كيفية الترجيح وفق هذا المنهج في ظل الظروف المعاصرة.

الدراسة الثانية: الاجتهاد الانتقائي في الفقه الإسلامي، دليلة رازي، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر *باتنة*، ٢٠١٣-٢٠١٤ م.

تناولت الدراسة مفهوم الاجتهاد الانتقائي وأقسامه ومشروعيته وتاريخ نشأته، ودواعيه ومجالاته، ثم بينت مؤهلات المجتهد الانتقائي، وختتمت بأهم الأهداف والمقاصد المتوخاة من الاجتهاد الانتقائي.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

ومن الملاحظات على هذه الدراسة- مع أنها أوسع دراسة في هذا المجال- أنها لم تفرق بين الانتقاء والاختيار وجعلت لهما نفس المفهوم، واقتصرت في الأدلة على مشروعية هذا المنهج على الأدلة العامة التي تدل على مشروعية الاجتهاد بشكل عام، كما أن هناك استطراداً وتطويلاً لا داعي له في بعض المباحث، كمبحث (التحقيق في مباحث العلوم العربية والشرعية ذات علاقة باستنباط الأحكام الفرعية)، ومبحث (الاجتهاد في معرفة المذهب)، ومبحث (الاجتهاد في المقارنة بين المذاهب).

الدراسة الثالثة: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، عارف حسونة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥ م.

تحدثت الدراسة عن المنهج الانتقائي الإنشائي كمنهج من مناهج الاجتهاد فعرفته وبينت أدلة مشروعيتها، ومذاهب العلماء فيه، وضربت أمثلة على هذا المنهج في الاجتهاد المعاصر.

ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها دراسة عامة وليست خاصة بالمنهج الانتقائي، كما أنها جعلت التلفيق - الخروج بقول جديد مستنبط من أقوال الفقهاء لم يقل به أحد- يدخل تحت مسمى الاجتهاد الانتقائي، واقتصرت في الأدلة على مشروعية هذا المنهج على الأدلة العامة التي تدل على مشروعية الاجتهاد بشكل عام.

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة بما يلي:

- ١- دراسة خاصة مستوفية لأهم الجزئيات المتعلقة بفقهاء الانتقاء.
- ٢- تبين أهمية هذا المنهج والحاجة إليه في ظل الظروف المعاصرة.
- ٣- توسعت في بيان مشروعية هذا المنهج، ولم تقتصر على الأدلة العامة على مشروعية الاجتهاد كما جاء في الدراسات السابقة.
- ٤- دراسة تطبيقية تبين مناسبة التراث الفقهي العظيم للقضايا المعاصرة، وكيفية الأخذ بجميع أقوال الفقهاء وبما يتناسب مع الظروف المستجدة.
- ٥- الترجيح في المبحث التطبيقي (الوفاء بالشروط بين الزوجين) كان وفق قواعد هذا المنهج الجديد، والذي يبين أنه يمكن الأخذ بالقولين وترجيح أحدهما في ظرف معين، وترجيح الآخر في ظرف آخر مختلف، وهو منهج يختلف عن غيره من الدراسات التي بحثت هذه المسألة والتي ترجح أحد القولين فقط وتهمل القول الآخر.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجا)

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة المناهج التالية:

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أقوال العلماء في إشاراتهم إلى هذا المنهج.
- ٢- المنهج التحليلي: إذ يتم فهم المادة العلمية وتحليلها، وتفنيد ما يرد عليها من مسائل.
- ٣- المنهج الاستنباطي: وهو نتيجة حتمية للاستقراء والتحليل.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة ومشكلتها والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالفقه الانتقائي وتمييزه عن الألفاظ ذات الصلة وتاريخ نشأته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفقه الانتقائي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: تاريخ نشأة الفقه الانتقائي.

المبحث الثاني: أسباب الانتقاء الفقهي ومشروعيته وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الانتقاء من الأقوال الفقهية.

المطلب الثاني: مشروعية الانتقاء من الأقوال الفقهية.

المطلب الثالث: ضوابط الانتقاء من الأقوال الفقهية.

المبحث الثالث: الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوفاء بالشروط بين الزوجين عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الترجيح وفق قواعد الفقه الانتقائي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

المبحث الأول

التعريف بالفقه الانتقائي وتمييزه عن الألفاظ ذات الصلة وتاريخ نشأته

المطلب الأول

تعريف الفقه الانتقائي

الفقه لغة: الفهم والفتنة والعلم، وقد فقه الرجل؛ أي صار فقيهاً، وخص به علم الشريعة^(١). والانتقاء لغة الاختيار، والتنقي التخيير^(٢)، وانتقيت الشيء إذا أخذت أفضله وأخلصه^(٣).
وأما اصطلاحاً فالفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤)، وأما الفقه الانتقائي فمصطلح لم يكن معروفاً من قبل، وإنما أشار إلى هذا المصطلح بعض العلماء المعاصرين، منهم القرضاوي الذي عرفه بأنه اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى^(٥).
وهذا التعريف ينطبق على الاختيار الفقهي؛ فلم يعطِ فرقاً بين الانتقاء الفقهي والاختيار.

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، القاهرة، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ٢، ص ٦٩٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ط ٥، ج ١، ص ٢٤٢، مادة (فقه).

(٢) مختار الصحاح، الرازي، ج ١، ص ٣١٨، مادة (نقا).

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٤٦٤. كتاب النون، مادة (نقي).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط ٤ المنقحة وط ١٢ مصورة، ج ١، ص ٣٠.

(٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، بيروت: دار القلم، ١٩٩٦م، ط ١، ص ١١٥.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

وعرفه الزحيلي بأنه اختيار رأي معين بدليل راجح من بين الآراء المنقولة عن الأئمة الأعلام في ضوء ما يحقق المصلحة المناسبة لكل عصر وزمان^(٦).

ويرد على هذا التعريف أنه قصر الانتقاء على آراء الأئمة الأعلام دون الآراء المذكورة في روايات المذاهب المختلفة، فهو تعريف غير جامع.

وعرفه محمد بن إبراهيم بأنه اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر زماناً ومكاناً^(٧).

ويرد على هذا التعريف إن الانتقاء يكون أحياناً لرأي لم يكن هو المعتمد أو المشهور في المذهب، وإنما رُجِّح لتغيير المناط بحيث صار القول المرجوح يعضده الدليل بما يحققه من مقاصد، وصار أقرب إلى تحقيق مصالح الخلق في ظل ظروف معينة.

وعرفه حسونة بأنه اختيار قول مجتهد ترجح لدى المختار، بحسب معايير الترجيح العامة للفتوى أو القضاء به^(٨).

ويرى الباحثان أن هذا التعريف أكثر التعريفات انطباقاً على معنى الفقه الانتقائي، وذلك لما يلي:

- ١- اختيار قول مجتهد: يشمل الاختيار المجتهد والمقلد الذي اطلع على كل ما قاله العلماء من الأدلة في جميع المسائل أو في بعضها، وفهمها وعلم الأقوى منها^(٩)، كما أن تقييد الانتقاء ب (قول مجتهد) أخرج الاختيار الفقهي؛ وذلك لأن الاختيار أعم من ذلك، فقد يشمل الاختيار التلفيق^(١٠)، والقول برأي يخالف أقوال السابقين كما في بعض اختيارات ابن تيمية^(١١)، كما أخرج أقوال العامة غير المجتهدين، كما أن (قول مجتهد) يشمل الآراء المعتمدة في المذهب والروايات المرجوحة ما دامت أنها جاءت عن اجتهاد معتبر.

(٦) الاجتهاد في عصرنا من حيث النظرية والتطبيق، وهبة الزحيلي، مجلة دراسات العالم الإسلامي، ٢٠١١م، ص ١.

(٧) الاجتهاد وقضايا العصر، محمد إبراهيم، تونس: دار التركي، ١٩٩٠م، ص ٩٣.

(٨) مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، عارف عز الدين حسونة، أطروحة دكتوراه، عمان: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص ٩٢.

(٩) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٩٢.

(١٠) انظر تعريفه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١١) منها على سبيل المثال قوله بجواز طواف الحائض في الحج طواف الإفاضة للضرورة. انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

٢- ترجح لدى المختار: أخرج الترخص؛ لأنه اتباع أخف الأقوال، كما أخرج التقليد المحض دون دليل، وأخرج الانتقاء بسبب التشهي واتباع الهوى.

٣- بحسب معايير الترجيح العامة: وهذا يشمل الترجيح بقوة الدليل وبالمعايير الأخرى؛ كتحقيق مقاصد الشرع ومناسبة ظروف العصر ومصالح الخلق، وأخرج هذا القيد الترجيح بمعايير الترجيح الخاصة بمذهب الإمام فقط، كما أخرج الأقوال الشاذة وغرائب المسائل، لأنها لم تترجح بحسب هذه المعايير.

والملاحظ في هذا التعريف والتعريفات السابقة أن الفقه الانتقائي لا يقتصر على حالة عرضية، وإنما قد يكون حكماً عاماً بسبب تنوع الأسباب التي تدعو إلى الانتقاء، والتي منها على سبيل المثال معارف العصر وعلومه، بحيث إذا ثبت علمياً قضية تتماشى مع قول معين من الأقوال، فيصار إلى الأخذ به بحيث يصبح حكماً عاماً كما سيتبين في البحث.

كما يلاحظ أن الانتقاء يعتمد على الترجيح، والترجيح يكون عند تعذر معرفة تاريخ الدليلين ومعرفة الناسخ منهما، وتعذر الجمع بين الدليلين^(١٢).

عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج ٢٦، ص ١٨٥ وما بعدها.

(١٢) ذهب الحنفية إلى أن المرتبة الأولى مرتبة النسخ، فإن لم يمكن معرفة التاريخ فيلجأ المجتهد إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكن لجأ إلى الترجيح، وقدم الجمهور الجمع على النسخ، فإن لم يمكن الجمع لجأ إلى النسخ، فإن لم يمكن لجأ إلى الترجيح. والجمع إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادين في الظاهر بتأويل كل منهما أو بتأويل أحدهما؛ فهو إعمال الدليلين في وقت واحد بحيث يخرج بقول واحد، أما الانتقاء فهو اختيار لقول فقهي بعد ترجيحه، بحيث لا يُعمل بالقولين في نفس الظرف أو نفس الوقت. انظر: شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان الطوفي، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط ١، ج ٣، ص ٦٨٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمى، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٤١٩، ٤٢٠.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات التي قد يُظن أن مفهومها يعني نفس مفهوم الانتقاء، ولكنها تختلف عنه، وهي:

١. الاختيار: عرفه النجيري بأنه اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي في المسائل المختلف فيها، وذهب الفقيه إلى قول

من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب^(١٣).

والاختيار - حسب هذا التعريف - قريب من تعريف الانتقاء؛ لأن كليهما اجتهاد في معرفة الحكم وفق قواعد الترجيح، إلا أنه لا يشمل جميع أنواع الاختيار؛ لأن الاختيار قد يطلق على مزج رأيين مختلفين^(١٤)، أو الذهاب إلى رأي جديد يختلف عن آراء الأئمة السابقين، كما سبق في المطلب السابق، كما أن الاختيارات قد تهتم بدراسة ترجيحات عالم من علماء الفقه، أما الفقه الانتقائي فيهتم به المعاصرون من زاوية اعتباره منهج العصر المطلوب لانتخاب رأي من الفقه برمته^(١٥).

٢. الترخص في الفتوى: ويعرف بأنه اتباع ما هي أخف من أقوال الفقهاء، في بعض المسائل الفقهية، وفق ضوابط محددة^(١٦).

ويختلف عن الانتقاء في أن الترخص يبحث عن أخف الأقوال، بينما الانتقاء قد يكون لقول أشد يتناسب مع الظرف الواقع أحياناً.

٣. التلفيق: ويعرف بأنه الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا توافق قول أحد من المجتهدين السابقين^(١٧).

ويختلف عن الانتقاء في أنه قول لم يقل به أحد، بينما الانتقاء اختيار من أقوال المذاهب الفقهية.

(١٣) الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي (مع دراسة اختيارات ابن القيم الجوزية)، د. محمود النجيري، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م، ط ١، ص ٢١.

(١٤) الاجتهاد الانتقائي في الفقه الإسلامي، دليلة رازي، أطروحة دكتوراة، الجزائر: قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر* باتنة*، ٢٠١٣ - ٢٠١٤م، ص ٦٦.

(١٥) الاجتهاد الانتقائي في الفقه الإسلامي، دليلة رازي، ص ٦٨.

(١٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، ج ١، ص ٤٩٢.

(١٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨٩.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

٤. التقليد: ويعرف بأنه قبول قول الغير من غير حجة، أخذاً من المعنى اللغوي الذي هو تقليد الطوق في العنق^(١٨). ويختلف عن الانتقاء في أن التقليد يكون للعامة دون تتبع للدليل، بينما الانتقاء اجتهاد في اختيار قول من أقوال المذاهب والفقهية وفق الأدلة والظروف المتغيرة، فهو نوع اجتهاد.

٥. الاستحسان: ويعرف بأنه قطع المسألة عن نظائرها^(١٩)، أو استثناء الحكم العام للدليل^(٢٠). ويختلف عن الانتقاء في أن الاستحسان ترك الحكم العام (القياس) للدليل آخر أقوى منه، فهو استثناء مسألة من الحكم العام لمسائل متشابهة، بينما الانتقاء ليس استثناءً، وإنما اختيار من أقوال معتبرة بالترجيح بين الأدلة.

المطلب الثالث

تاريخ نشأة الفقه الانتقائي

لم يكن الفقه الانتقائي كمصطلح معروفاً عند المتقدمين، بل هو حديث النشأة لم يظهر إلا في عصرنا، أما من حيث المضمون والتطبيق فقد عُرف منذ عصر الصحابة والتابعين.

فبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة ينظرون في أقاويل بعضهم ويختاروا ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة والحجة البينة، قال ابن عبد البر: (قد اختلف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك)^(٢١).

(١٨) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م،

ط٢، ج٢، ص ٣٨١. شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو القاسم (ت ٤٧٩هـ)، ت:

محمد مظهر، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط٢، ج٣، ص ٢٧٨.

(١٩) الإجماع في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي البيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ط١، ج٣، ص ١٨٨.

(٢٠) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص ٢٠٣.

(٢١) جامع بيان العلم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ت: أبو الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ،

١٩٩٤م، ج٢، ص ٩٠٩.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

واقترضى هذا المنهج من الصحابة الرجوع عن كثير من آرائهم وتبني آراء الآخرين، أو آراء جديدة تم الوصول إليها^(٢٢)، ومن ذلك رجوع عمر عن نهيهِ عن المغالاة في المهور، فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: (يا أمير المؤمنين: أكتاب الله أحق أن نتبع أو قولك؟). قال: (بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟). قالت: (نهيتم الناس أنفاً أن لا يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول: { وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } (النساء: ٢٠). فقال عمر: (كل أحد أفقه من عمر) مرتين أو ثلاثاً. ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: (إني كنت نهيتمكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل من ماله ما بدا له)^(٢٣).

وفي عصر التابعين اتسعت دائرة التشريع بإضافة فتاوى وأقضية الصحابة واجتهاداتهم، وحيالها انتهج التابعون منهج الصحابة في النظر إلى أقاويلهم والانتقاء منها في إطار الكتاب والسنة والمسالك المعتبرة شرعاً^(٢٤)، قال الدهلوي: (كان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضايهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضاي قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعاً عليه فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها...).

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى ابن مسعود وقضاي علي وفتاواه، وقضاي شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله له، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة وخرَّج كما خرَّجوا...^(٢٥).

(٢٢) الاجتهاد الانتقائي في الفقه الإسلامي، دليلة رازي، ص ٨٨.

(٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ط ٣، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق قل أو كثر، ج ٧، ص ٣٨٠، حديث رقم (١٤٣٣٦)، وقال عنه: منقطع.

(٢٤) الاجتهاد الانتقائي في الفقه الإسلامي، دليلة رازي، ص ٩٠.

(٢٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أبو عبد العزيز ولي الله بن مولوي الدهلوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤ هـ، ط ٢، ص ٣٢.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

ثم تتابع أئمة المذاهب الفقهية على ما كان عليه السلف الصالح، ففقه أبي حنيفة مملوء باختياراته لأقوال الصحابة والتابعين كما في كتاب الآثار لأبي يوسف، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن، حتى قال أبو زهرة: (تراه (يعني أبا حنيفة) في كتاب الآثار يعلن اختياره لآراء كثيرة قد قالها إبراهيم النخعي) (٢٦).

والإمام مالك مثل أبي حنيفة في كثرة انتقائه لآراء الصحابة والتابعين عن اجتهاد ودراسة وموازنة، كما قال أبو زهرة: (أخذ مالك بأقوال لسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من كبار التابعين الذين كان فقههم مشهوراً بالمدينة) (٢٧).

وكذلك الإمام الشافعي بعد أن أخذ فقه الحجاز عن الإمام مالك، وفقه العراق عن محمد بن الحسن الشيباني وغيره، جمع بينهما بعد نظر وموازنة (٢٨)، بل وغير الكثير من آرائه بعد أن وصل إلى مصر حتى صار له مذهبان: القديم والجديد، ولا زال يصحح ويرجح وينتقي في ما ذهب إليه في مصر حتى نص على الصحيح من مذهبه، وفي ما يجوز عليه العمل، ولم يبق من ذلك إلا بضع مسائل (٢٩).

ويتفق الإمام أحمد مع باقي الأئمة في هذا المنهج كما قال ابن القيم محدثاً عن أصول الإمام أحمد: (الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ...) (٣٠).

ثم ظهر أتباع المذاهب الذين فهموا منهج أئمتهم في الاجتهاد فهماً دقيقاً، فلم يكونوا متعصبين لإمام معين، بل ربما اختار رأياً يخالف رأي إمامه، وقد ظهر علماء لهم اختياراتهم الفقهية المبنية على الترجيح والانتقاء سواء كان ذلك في إطار المذهب الواحد أو خارجه على حسب قوة الدليل، وهي محل عناية العلماء، منهم ابن تيمية الذي جمعت اختياراته في مصنفات، منها (كتاب

(٢٦) مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٢٥٦.

(٢٧) مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، أبو زهرة، ص ٢٥٦.

(٢٨) أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط ٢، ص ٢٦٤.

(٢٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج ٣، ص ٦٢٦.

(٣٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج ١، ص ٢٥.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (للبرهان إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، و) كتاب الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام (لابن اللحام^(٣١)).

وبعد القرن الثامن ظهرت كتب الفتاوى بشكل بارز، وهي تمثل تطبيقاً عملياً للفقه الانتقائي والترجيحي، إذ يعتمد أصحابها إلى الانتقاء من المذاهب الفقهية وتنزيلها على الوقائع بما يناسب المصلحة، ومن أبرزها: الفتاوى الهندية، والفتاوى العتائية للعتابي، والفتاوى السراجية لسراج الدين الهندي^(٣٢).

ثم ظهر الاجتهاد الانتقائي في صورة التقنين، ومثالها الأول مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٥هـ - ١٨٦٩م التي أعتد فيها على المذهب الحنفي، يقول أبو العينين: (والمجلة مأخوذة بوجه عام عن كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وعند تعدد الأقوال يُختار القول الموافق لحاجات العصر، أما البعض الآخر وهو قليل، فقد ترك ظاهر الرواية ورجح فيه رأي بعض المتأخرين من الحنفية اتباعاً لتغيير العرف)^(٣٣).

ثم اتسعت دائرة الانتقاء ليشمل مذاهب أخرى كما في القوانين التي صدرت بعد ذلك بداية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وما بعده، وما قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية إلا مثلاً ظاهراً على ذلك^(٣٤)، ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث يأخذ بمذهب أبي حنيفة، ولكنه يخرج عنه في بعض المسائل ليواكب المستجدات المعاصرة.

وهكذا فإن الفقه الانتقائي لم يخل منه عصر، على أن هذا النوع من الفقه ظهر بمظاهر مختلفة وُسِّمِي بمسميات متعددة مع تلاقيها في المضمون والمعنى، وإن تخللتها بعض الفوارق، كالترجيح والفقه المقارن، والاختيار وغير ذلك.

(٣١) الاجتهاد الانتقائي في الفقه الإسلامي، دليلة رازي، ص ١٠٨.

(٣٢) المرجع السابق، ص ١١١.

(٣٣) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، بيروت: دار النهضة العربية، ص ١٠٨.

(٣٤) الاجتهاد الانتقائي في الفقه الإسلامي، دليلة رازي، ص ١١٨.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

المبحث الثاني

أسباب الانتقائي ومشروعيته وضوابطه

المطلب الأول

أسباب الانتقاء من أقوال المذاهب الفقهية

الفقه الانتقائي منهج من مناهج الفقه الإسلامي له أسباب تستوجبه، نلخصها في ما يلي:

أولاً: التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية^(٣٥):

يشهد عصرنا تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه التغيرات تفرض على الفقيه أن ينتقي بعض الآراء لإيجاد حلول تناسب الأوضاع الجديدة، وفي ذلك يقول الزرقا: (من المقرر في فقه الشريعة أن تؤثر الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظم أوجبة الشرع بهدف إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية)^(٣٦).

(٣٥) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص ١٢٠.

(٣٦) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨ م، ط ١، ج ٢، ص ٩٢٤.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

ومن الأمثلة على ذلك إجبار البكر البالغة على الزواج، حيث ذهب مالك^(٣٧) والشافعية^(٣٨)، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٣٩) إلى أن من حق الأب أن يجبر ابنته البكر البالغة الرشيدة على الزواج بمن يريد، وإن لم يستأذنها بل يزوجها وإن كانت كارهة رافضة، بناء على أن الأب أعلم بمصلحتها، وغير متهم في أمرها.

وذهب أبو حنيفة^(٤٠) والحنابلة في الرواية الثانية^(٤١) إلى أنه ليس من حق الولي إجبار ابنته البكر على الزواج. وهذا يرجع إلى تغير الوصف المناط به الحكم، فالقول الأول ربما يقبل في زمن لم تكن تعرف الفتاة عنم يتقدم لخطبتها شيئاً إلا عن طريق وليها وأهلها.

وأما القول الثاني فيتناسب مع الظروف الاجتماعية الحديثة التي هيأت للمرأة أن تتعلم وتعمل، وتطلع على الكثير من شؤون الحياة والمجتمع والعالم.

ثانياً: تغيير أعراف الناس^(٤٢):

(٣٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٢، ص٤١. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النغراوي، أحمد بن غانم بن سالم (ت ١١٢٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج٢، ص٦.

(٣٨) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ط١، ج٩، ص٥٢.

(٣٩) المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج٧، ص٤٠.

(٤٠) العناية، أكمل الدين أبو عبدالله، محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ج٣، ص٢٦٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٥، ص٢.

(٤١) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٤٠.

(٤٢) اتظر: تغيير الأحكام في الفقه الإسلامي، مسوغاته، وضوابطه، آدم يونس.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير ذلك العرف؛ لأن العرف يتغير بتغير الزمان، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان^(٤٣)، ولذلك إذا وجدنا قولاً يلاءم العرف الحالي أخذنا به، ومن الأمثلة على ذلك عادة قبض المهر قبل الدخول، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل^(٤٤)... الخ، فينتقي من الأقوال الفقهية ما يناسب العرف الموجود.

ثالثاً: ضعف الوازع الديني^(٤٥):

فساد الناس وانحدار أخلاقهم، وضعف التقوى يستدعي تغير الأحكام بما يحفظ مصالح الناس، وعلى المجتهد أن ينتقي من الأقوال الفقهية ما يكون أقرب إلى محاربة الفساد وردع المفسدين.

(٤٣) هذه قاعدة فقهية، وقد كانت سبباً في وجود أقوال وأحكام تناسب العرف الحادث والعادة الجديدة بشرط أن تكون تلك الأحكام بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، أو لا تشهد عليها بالإبطال. انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تعليق: مصطفى الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ط٢، ج١، ص ٢٢٩.

ولذلك قد يكون الانتقاء معتمداً على هذه القاعدة في بعض الاختيارات بين الأقوال، وقد يكون بناءً على غير هذه القاعدة كما في بقية الأسباب في هذا المطلب.

(٤٤) أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، خليل محمود نعراي، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣ م، ص ٤٩.

(٤٥) انظر: تغير الأحكام في الفقه الإسلامي، مسوغاته، وضوابطه، ادم يونس.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجاً)

ومن ذلك حد شارب الخمر، حيث ذهب الحنفية^(٤٦) ومالك^(٤٧) وأحمد في رواية^(٤٨) الى أنه ثمانون جلدة، وذهب الشافعي^(٤٩) وأحمد في الرواية الثانية^(٥٠) إلى انه أربعون جلدة.

والقول الأول مناسب لقوم ضعف الوازع الديني عندهم وانتشر فيهم الشرب وكثر، والقول الثاني مناسب لمن وقعت منهم الزلة أول مرة، يقول الماوردي: (ويجوز أن يقتصر على الأربعين، وهو بما زاد عليها إلى الثمانين موقوف على اجتهاد الإمام، فإن رآه عمل به، وإن لم يره كف عنه)^(٥١).

رابعاً: معارف العصر وعلومه^(٥٢):

ومن العوامل المؤثرة في ترجيح رأي على آخر في عصرنا، ما توافر لدينا اليوم من علوم ومعارف صححت للمعاصرين كثيراً من المعلومات القديمة في العلوم المختلفة، ومنحت الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى أخرى بالصحة والرجحان.

(٤٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع (ت ٧٤٣هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ١٣١٣هـ، ط١، ج٣، ص١٩٨.

(٤٧) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: محمد بو خيزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط١، ج١٢، ص٢٠٤.

(٤٨) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (٦٢٤هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج١، ص٦٠٢.

(٤٩) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٤١١.

(٥٠) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ج١، ص٦٠٢.

(٥١) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٤١١.

(٥٢) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص ١٢٠.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

ومن ذلك قضية أقصى مدة للحمل، حيث ذهب الحنفية^(٥٣) ورواية عند الحنابلة^(٥٤) إلى أن أكثر مدة للحمل سنتان، والمشهور عند المالكية أنها خمسة أعوام^(٥٥)، وذهبوا في رواية أخرى^(٥٦) وافقهم عليها الشافعية^(٥٧) والحنابلة في رواية^(٥٨) إلى أنها أربع سنين، وذهب الظاهرية^(٥٩) إلى أنها تسعة أشهر. وقول الظاهرية هو الذي يوافق ما يقول به العلم الحديث في الطب ويؤخذ به، وأما الأقوال السابقة فربما كان مبعثها كما قال ابن حزم: (أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا نهاية حتى تلقيه متقطعاً في سنين). وهذا ربما يصعب الاطلاع عليه في ذلك الزمان لعدم وجود الأجهزة العلمية والتطور في الطب الذي نلمسه في هذا الزمان، فلذلك قال الفقهاء بأن مدة الحمل قد تطول إلى المدة التي ذكروها.

خامساً: ضرورات العصر وحاجاته^(٦٠):

ضرورات العصر وحاجاته^(٦١) تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية، سواء في العبادات أم المعاملات، ولا سيما من كان يجتهد لعموم الناس، فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعداء والحالات

(٥٣) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ،

١٩٣٧م، ج ٣، ص ١٧٩.

(٥٤) المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٣٨٤.

(٥٥) القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت ٧٤١هـ)، ج ١، ص ١٥٧.

(٥٦) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٧.

(٥٧) الحاوي الكبير، الماوردي، ج ٧، ص ٣٥.

(٥٨) المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٣٨٤.

(٥٩) المحلى، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ج ١٠، ص ١٣٣.

(٦٠) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص ٧٤، ١٢٠.

(٦١) الضرورة: الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، ويترتب على عصيانها خطر كخشية الهلاك جوعاً، والإكراه الملجئ. وأما الحاجة: فهي ما يصيب الإنسان بفقدائها جهد ومشقة شديدة، ولذلك تستدعي تيسيراً أو تسهلاً لأجل الحصول على المقصود، وهي دون الضرورة. والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، والحكم الثابت بسببها يكون عاماً؛ لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين، كما يكون مستمراً بخلاف الضرورة مؤقتاً بوجود الضرورة. انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ط ١، ج ١، ص ٢٨٨. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ج ١، ص ٢٠٩.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

الاستثنائية عملاً بالتوجيه القرآني: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (البقرة: ١٨٥). والتوجيه النبوي في حديث أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يسروا ولا تعسروا)^(٦٢).
ومن الأمثلة على ذلك قضية رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق، حيث ذهب الجمهور إلى عدم الجواز^(٦٣)، وروي عن أبي حنيفة^(٦٤) وبعض الحنابلة^(٦٥) الجواز.
ولا شك أن القول الثاني فيه تخفيف وتيسير على الناس، بينما سبب التمسك بالقول الأول تدافعاً وأوقع الكثير من الضحايا في بعض مواسم الحج السابقة.
ومما يتضح لنا بعد بيان أسباب الانتقاء وما مر من أمثلة تطبيقية أن الفقه الانتقائي يدخل في جميع مجالات الفقه الإسلامي، فقضية إجبار البنت البكر البالغة على الزواج، وقبض المهر وتقسيمه تدخل تحت فقه الأحوال الشخصية، وقضية حد شارب الخمر تدخل تحت فقه العقوبات، وقضية رمي الجمرات تدخل تحت فقه العبادات، ونرى في مجال الطب قضية أقصى مدة للحمل، وحتى في مجال المعاملات يدخل الفقه الانتقائي؛ كما في انتقاء القول الرأى القائل بوجوب التسعير عند تعدي التجار تعدياً فاحشاً في القيمة حماية للفقراء وحداً لطغيان الأغنياء مثلاً^(٦٦)، فلا يقتصر الفقه الانتقائي على حالة معينة أو مجال محدد، والله أعلم.

(٦٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط ١، كتاب الأدب، باب قول النبي (يسروا ولا تعسروا)، ج ٨، ص ٣٠، حديث رقم (٦١٢٥). ومسلم في الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج ٢، ص ١٣٥٩، حديث رقم (١٧٣٤).

(٦٣) بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط ٢، ج ٢، ص ١٣٧-١٣٨. المدخل، ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث، ج ٤، ص ٢٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط ١، ج ٢، ص ٢٧٦. المغني، ابن قدامة، ج ٣، ص ٤٠١.

(٦٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٢، ص ١٣٧-١٣٨.

(٦٥) الفروع، شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبدالله الراميني (ت ٧٦٣هـ)، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ط ١، ج ٦، ص ٥٩.

(٦٦) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج ٤، ص ١٦١.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

المطلب الثاني

مشروعية الانتقاء من أقوال المذاهب الفقهية

ترك لنا الفقهاء ثروة فقهية ضخمة تنتظم كل الأحكام الكفيلة بحل مشكلات الناس، وهذه الأحكام كفيلة بملائمة الظروف المتغيرة، فإن لم يناسب قول فقهي بيئة أو ظرفاً معيناً، نجد قولاً آخر يناسب هذا الظرف دون حاجة إلى بحث عن أقوال جديدة، ومن أجل هذا اختلفت التصحيحات والترجيحات داخل المذهب الواحد من عصر إلى عصر، فكم من قول في مذهب كان مهجوراً، جاء من أبرزه وأشهره، وكم من قول كان مرجوحاً، ثم جدت وقائع وأحوال، جعلت بعض العلماء يرجحه ويقويه، حتى أصبح هو المعتمد والمفتى به، والأمثلة على ذلك كثيرة داخل المذاهب الأربعة^(٦٧).

وقبل بيان أدلة مشروعية الفقه الانتقائي لا بد من الإشارة إلى أن من المقرر عند العلماء أنه لا يجوز الانتقاء من المذاهب الفقهية بمجرد التشهي واتباع الهوى، ولا يجوز التخيير من أقوال المجتهدين بالتشهي، بل بالترجيح^(٦٨)، وأنه لا بد من مقتضى شرعي للانتقال من مذهب إلى مذهب^(٦٩).

ويستوي في ذلك المجتهد والمقلد الذي اطلع على كل ما قاله العلماء من الأدلة في جميع المسائل أو في بعضها، وفهمها وعلم الأقوى منها. قال الشاطبي: (إن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذُكر...)^(٧٠).

وبناءً على ذلك، فإن المخاوف من الانتقاء الفقهي وما يرد عليه من نقد يكون في حالة الاختيار بناءً على التشهي، أو إذا كانت بلا اجتهاد، أو إذا كانت من مقلد بلا اطلاع على أدلة العلماء وفهمها واختيار الأقوى منها، وهذا لم يقره أحد، وليس هو المقصود في هذا المطلب كما سيتضح في الأدلة.

(٦٧) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص ١١٧.

(٦٨) الموافقات، الشاطبي، ج ٥، ص ٧٩-٨٢.

(٦٩) الفتاوى، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، ج ١، ص ١٤٧. وانظر ما جاء في هذا المطلب في النقطة (سابعاً).

(٧٠) الموافقات، الشاطبي، ج ٥، ص ٩٢.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

وإنما المقصود هو الانتقاء المبني على الدليل، الصادر عن المجتهد الذي لا ينبغي له أن يكون منغلقاً على مذهب أو رأي بعينه، بل يتعين عليه أن يتبع ما ترجح دليله لديه، ولا يقلد أحداً^(٧١)، وأن ينتقي من الأقوال الفقهية ويرجح ما يناسب الظرف الواقع والحدث الحالي ولو كان هذا القول غير المفتى به في المذهب؛ لأن المفتى به في عصر معين، وفي بيئة معينة، وفي ظل ظروف معينة، قد يصبح غير صالح للإفتاء به إذا تغير العصر، أو تغيرت البيئة، أو تغيرت الظروف، وهو ما عبر عنه علماءنا بتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال والعرف.

ويستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: الانتقاء بناءً على الدليل وتحقيق المصلحة نوع من الاجتهاد، والاجتهاد إذا كان واقعاً من أهله فهو اجتهاد معتبر وصحيح، ولا يسقطه عن درجة الاعتبار أن يوافق فيه اجتهاد غيره ممن سبقه إلى الاجتهاد فيها، ولا أن يستهدي فيه برأي من سبقه^(٧٢). يقول الزرقا: (والحق أن المذاهب الأربعة يجب أن تعتبر بمجموعها مذهباً واحداً يمثل الفقه العام، وأن يكون كل واحد منها بمثابة الآراء المختلفة في المذهب الواحد، لكي يستفاد منها جميعاً في وقت واحد، فكل مذهب وحده بمفرده لا يكفي حاجة الأمة ولا يغني عن سواه، ولكن مجموعها لا يضيق عن حاجاتها المستجدة إذا أردفه الاجتهاد في اختيار الأفضل في كل مسألة جديدة)^(٧٣).

ثانياً: لم يوجب الله تعالى ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، وإنما أوجب الله تعالى اتباع العلماء من غير تخصيص بواحد دون آخر، فقال عز وجل: { فَشَاوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (الأنبياء: ٧)، والمستفتون في عصر الصحابة والتابعين، لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقييد بواحد دون آخر، فكان هذا إجماعاً منهم على عدم وجوب تقليد إمام، أو اتباع مذهب معين في كل المسائل^(٧٤)، وهذا يدل على أن الصحيح اتباع القول الفقهي المبني على الدليل، المحقق لمقاصد الشارع ومصالح الخلق، وهذا هو الفقه الانتقائي.

(٧١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٥، ص ٩٨.

(٧٢) مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، حسونة، ص ١٢١

(٧٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج ١، ص ١٨.

(٧٤) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج ١، ص ٩٤.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

وفي ذلك يقول الإمام السيوطي: (أما العالم الفقيه إن أراد الانتقال لسبب ديني كقوة الدليل ورجحان المذهب فالحكم الوجوب أو الجواز)^(٧٥). وقال ابن تيمية: (إذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو لمالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معيّن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - كمن يتعصب لأبي حنيفة أو لمالك أو الشافعي أو أحمد، ويرى أن قول هذا المعيّن هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلاً بل قد يكون كافراً)^(٧٦).

ثالثاً: المذاهب الفقهية اجتهادات للفقهاء من أدلة الشرع الظنية، وهذه الاجتهادات قد تصيب وقد تخطئ، وأصحابها ليسوا بمعصومين، ومنهم من رأى رأياً ثم رجع عنه، كما عند الشافعي في القول القديم والجديد بسبب تغير البيئة والظروف، وقد ورد عن أصحاب المذاهب وجوب اتباع السنة إن خالفتها أقوالهم، فهذا أبو حنيفة يقول: (إذا جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم...)^(٧٧). وقال مالك: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)^(٧٨). وقال الشافعي: (كل ما قلت وكان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلاف قولي مما يصح،

(٧٥) جزيل المواهب في اختلاف المواهب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ص: ٧.

(٧٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٢، ص ٢٤٨. وانظر أيضاً ج ٢٠، ص ٢٢٠. وج ٥، ص ١٥.

(٧٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (ت ٧٧٥ هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة، ج ٢، ص ٢٥٠. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٤٤، ١٤٥.

(٧٨) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي، المغرب: مطبعة فضالة-المحمدية، ١٩٦٥ م، ط ١، ج ١، ص ١٨٢.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

فحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى فلا تقلدوني^(٧٩). ويقول أحمد بن حنبل: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، خذ من حيث أخذوا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال)^(٨٠).

رابعاً: كثرة الأقوال داخل المذهب الواحد يدل على أن التقليد غير واجب، فهذا هو أبو يوسف ومحمد يخالفان أبا حنيفة في بعض القضايا لتغير زمانهما عن زمانه، ويقول في ذلك علماء المذهب: (هذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان)^(٨١)، وفي مذهب الإمام أحمد يوجد كثير من الاختلاف داخل المذهب حتى ملأ الخلاف صحائف اثني عشر مجلداً في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)^(٨٢)، فإذا كان الانتقاء داخل المذهب جائزاً، فكذلك بين المذاهب.

خامساً: أجاز كثير من العلماء تتبع الرخص بإطلاق، ومن منع منهم فإنما منع إذا كان الغرض تتبع الهوى، وهذا ما يفهم من كلام العلماء عندما ذكروا مفاسد التخيير في الفتوى، يقول الإمام النووي: (لو جاز اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً لهواه، ويتغير بين التحليل والتحریم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربة التكليف)^(٨٣). ويقول الشاطبي: (وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي...)^(٨٤)، وهذا الأقوال يفهم منها أنه إذا كان هناك نظر في الترجيح، فيجوز العمل بالقول الآخر.

إذا جاز تتبع الرخص عند الضرورة أو الحاجة، فإن الانتقاء من الأقوال الفقهية المحكوم بقواعد - والذي أحياناً يكون لقول أشد - يجوز من باب أولى.

(٧٩) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٥٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط ٣، ج ٨، ص ٢٤٧.

(٨٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ١٣٩.

(٨١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط ١، ج ٧، ص ٧٩.

(٨٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص ١١٦.

(٨٣) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ج ١، ص ١٢٠.

(٨٤) الموافقات، الشاطبي، ج ٥، ص ٨٢.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

سابعاً: أجاز كثير من العلماء للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب، فقد جاء عن الإمام السيوطي أنه قال: (... الأصح جواز الانتقال مطلقاً، فيما عمل به وفيما لم يعمل به، كذا صححه الرافعي، وهو المنقول في السؤال عن الدميري، لكن بشرط عدم تتبع الرخص...) (٨٥).

كما نقل الإمام القرافي عن الزناتي أنه يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب، بشروط أقرها القرافي وقال: (إن أراد الزناتي بالرخص هذه، فهو حسن) (٨٦).

وجاء في الفوائد المكية: (الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة، ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دوماً أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق) (٨٧).

وفي روضة الطالبين: (والذي يقتضيه الدليل أنه - أي العامي - لا يلزمه التمهذ بمذهب، بل يستفتي من يشاء، أو من اتفق، لكن من غير تعلق للرخص) (٨٨).

وفي مطالب أولي النهى: (ولزوم التمهذ بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره، الأشهر عدمه) (٨٩)، فإذا جاز للمقلد الانتقال من مذهب إلى مذهب، فإن جوازه للمجتهد أولى.

(٨٥) الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٣٤٩.

(٨٦) الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، ج ١، ص ٢٤.

(٨٧) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، ط البابي الحلبي، ص: ٥١.

(٨٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ط ٣، ج ١١، ص ١١٧.

(٨٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط ٢، ج ٦، ص ٤٤٥. وهناك مذاهب أخرى في حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب للمقلد. انظر: فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، بيروت: دار المعرفة، ج ١، ص ٥٩-٦٠. الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ج ٤، ص ٢٣٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبدالله، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩هـ)، ت: د. أحمد بن محمد السراح ود. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط ١، ج ٦،

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

ثامناً: الأحكام شرعت لتحقيق مقاصد الشرع ورفع الحرج عن الناس، ومبدأ اليسر اتجاه عام قامت عليه الشريعة ووضعت القواعد التي تراعي الضرورات والأعدار^(٩٠)، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، فإذا وجدنا قولاً في مذهب فقهي يحقق ذلك دون الاصطدام مع قواعد الشريعة فالأولى الأخذ به؛ لأن القول بالترام مذهب ما، يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة^(٩١)، وهذا القول يساير روح الشريعة التي من قواعدها اليسر ورفع

المشقة عن العباد، قال الله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (سورة البقرة: ١٨٥)^(٩٢).

تاسعاً: أجاز بعضهم العمل بالقول الشاذ مقابل المشهور للضرورة والحاجة، فقد جاء عن فخر الأئمة جواز العمل والإفتاء بالقول الضعيف في مواضع الضرورة^(٩٣). وجاء عن الشيخ عليش: (إن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرحج، وهو قول الأكثر من الأصوليين، ويباح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين، وإن نقل الإجماع على منع ذلك غير صحيح)^(٩٤). وقال الإمام الرحيباني بعد أن ميّز بين الأقوال الشاذة والنادرة التي ليس لها دليل من كتاب أو سنة، عن الأقوال التي يحتملها ظاهر آية، أو قال بها بعض العلماء، أو تبناها جمع من الصحابة والتابعين، كمسألة ابن تيمية في الطلاق الثلاث دفعة واحدة يقع واحدة، وغير ذلك من المسائل: (فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده صحة نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه، خصوصاً إذا دعت الضرورة إليه وهو مُتجه)^(٩٥).

ص ٥٦.

(٩٠) أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، نعراني، ص: ٢٩ نقلاً عن المدخل لدراسة الشريعة، القرضاوي، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٩١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج ١، ص ٩٤.

(٩٢) انظر: انظر التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الرياض: ١٩٩٢م، ص ٨٩. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت،

محمد بن نظام الأنصاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٤٠٦.

(٩٣) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ،

١٩٩٢م، ط ٢، ج ١، ص ٧٤.

(٩٤) فتاوى الشيخ عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج ١، ص ٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج ١،

ص ٩٦.

(٩٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، ج ٦، ص ٤٤٧.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

فإذا جاز العمل بالقول الشاذ عند الضرورة أو الحاجة، فإن الانتقاء من الأقوال الفقهية المعتمدة وفق قواعده وشروطه أولى بالجواز، قال السبكي: (إذا قلد مذهب الغير لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته، والضرورات تبيح المحظورات، فأولى أن تبيح الانتقال إلى مذهب مجتهد آخر يقول بالجواز)^(٩٦).

المطلب الثالث

قواعد الانتقاء من أقوال المذاهب

الانتقاء من أقوال الفقهاء نوع من أنواع الاجتهاد، ولذلك لا بد أن يُحاط بقواعد وشروط حتى يكون معتبراً، ومن خلال استقراء أقوال العلماء نخلص إلى عدد من القواعد، وهي:

الأول: توفر أهلية الاجتهاد عند المنتقي ولو كان جزئياً في الموضوع الذي يريد أن ينتقي فيه؛ لأن الانتقاء نوع اجتهاد^(٩٧).
الثاني: أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، وذلك كمن تزوج بلا ولي ولا شهود، فهذه الصورة تخالف إجماع المسلمين^(٩٨).

الثالث: أن يكون هناك سبب يستوجب الانتقاء^(٩٩)، وأن يترجح لديه القول الآخر^(١٠٠) بحسب معايير الترجيح في ظل الواقعة الحالية، وأن لا يتبع شواذ المسائل وغرائب الفقه^(١٠١) حسب مصلحته، أو اتباعاً لهواه، أو تلاعباً بأحكام الدين؛ لأن الشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: { وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ }

(٩٦) الفتاوى، السبكي، ج ١، ص ١٤٦.

(٩٧) أحكام الرمي والرخص الشرعية في رمي الجمار (دراسة فقهية مقارنة)، د. عطية السيد فياض،

www.minshaw.com/other/faygh.htm

(٩٨) انظر: الفواكه الدواني، عليش، ج ١، ص ٢٤. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري الهندي

(ت ٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، ط ١، ج ١، ص ٦١٤. الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية (فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أمودجا)،

د. صفوان محمد رضا علي عضيبات، aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchID

(٩٩) سبق بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث.

(١٠٠) فتاوى السبكي، ج ١، ص ١٤٦.

(١٠١) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة اختيارات ابن القيم الجوزية)، النجيري، ص ٥٢.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

(المؤمنون: ٧١)، وقال تعالى: { فَإِن نَّزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } (النساء: ٥٩)، فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس.

الرابع: مُراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية^(١٠٢):

المقاصد الشرعية وضعت لحفظ الناس في أحوال دينهم وحاجيات نفوسهم وسلامة عقولهم، ونماء أموالهم وحفظ أعراضهم، والأحكام التي تقبل التغيير بتغير العوامل لا بد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأنَّ غاية الانتقاء ليست التهرّب من تطبيق الأحكام الشرعية، أو اتباع الهوى أو التساهل في الدين.

والجدير بالذكر أنّ أقوال الفقهاء كانت مبنيةً على قواعد شرعية ومراعية في ذلك مقاصد الشريعة، والواجب على المجتهد أن ينتقي منها ما يحقق مقاصد الشريعة في ظل الظروف الواقع.

الخامس: مُراعاة المصالح^(١٠٣):

الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق مصالح العباد^(١٠٤)، والأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(١٠٥)، ولذلك يجب أن يكون الانتقاء من أقوال الفقهاء وفقاً للمصلحة التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار، وأن تراعى الموازنة بين

(١٠٢) تغيير الأحكام في الفقه الإسلامي: مسوغاته وضوابطه، آدم يونس.

(١٠٣) تغيير الأحكام في الفقه الإسلامي: مسوغاته وضوابطه، آدم يونس.

(١٠٤) يجب أن تكون المصلحة مما دل الدليل على اعتبارها شرعاً، أو لم يشهد لها بالإلغاء (المصلحة المرسلّة)، ويشترط للعمل بالمصلحة المرسلّة أن تكون حقيقية لا وهمية، وأن لا تعارض نصاً من كتاب أو سنة، أو إجماعاً صحيحاً، وأن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٦. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)، شباب الأزهر: مكتبة الدعوة، ط ٨ عن دار القلم، ج ١، ٨٦-٨٧.

(١٠٥) أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، نعراني، ص ١٠٧. نقلاً عن عوامل السعة والمرونة، القرضاوي، ص ٢٨.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

المصالح والمفاسد في الوقت نفسه، حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن يكون القول الفقهي محققاً للعدل والمساواة، وميسراً لحياة الناس، ورافعاً للحرج عنهم^(١٠٦).

المبحث الثالث

الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجاً

المطلب الأول

حكم الوفاء بالشروط بين الزوجين عند الفقهاء

المقصود بالشروط^(١٠٧) عند الفقهاء إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة^(١٠٨)، والشروط التي يشترطها الزوجان تدخل تحت أربعة أنواع^(١٠٩):

النوع الأول: شرط يقتضيه العقد:

(١٠٦) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، النجيري، ص ٥٣.

(١٠٧) الشرط لغة تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ، ط ١، ج ١، ص ١٦٦.

(١٠٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٨٨.

(١٠٩) المبسوط، السرخسي، ج ١٣، ص ١٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ج ٣، ص ٣٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ط أخيرة، ج ٣، ص ٤٥١. المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ١٧٠. الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، أبو عرجة، ص ١٩.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

وهو الشرط الذي يوجب العقد في ذاته وإن لم يذكر من المتعاقدين، كشرط المعاشرة بالمعروف، وهذا لا يؤثر في العقد، فذكره وعدم ذكره سواء باتفاق الفقهاء.

النوع الثاني: شرط يلائم مقتضى العقد، كشرط أن يكون الزوج كفيلاً للمهر أو النفقة، وهذا الشرط لا خلاف بين الفقهاء في أنه يعد من الشروط الصحيحة.

النوع الثالث: شرط يناهض مقتضى العقد، كشرط أن يتزوجها ليحلها لزوجها الأول، أو أن لا يدخل بها، وهذا الشرط فاسد باتفاق الفقهاء.

النوع الرابع: شرط لا يلائم مقتضى العقد ولا ينافيه، ولكن فيه منفعة ومصلحة لأحد الزوجين، كأن تشترط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها أو أن لا يسافر بها، أو أن لا يمنعها من العمل أو الدراسة...، وهذا الشرط محل الدراسة في هذا المطلب، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الشروط والوفاء به إلى قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١١٠) والشافعية^(١١١) والظاهرية^(١١٢)

(١١٠) العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبدالله، ج ٣، ص ٣٥٠. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ج ٥، ص ١٦٥. الدر المختار وحاشيته (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، ج ٣، ص ١٢٥. المبسوط، السرخسي، ج ١٩، ص ١٢٠. الأصل، أبو عبدالله محمد بن الحسين الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، ت: محمد بوينو كالن، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، ط ١، ج ١١، ص ٤٠٧. البحر الرائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ج ٣، ص ١٧١. تبين الحقائق، الزيلعي، ج ٢، ص ١٥٢.

(١١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، ت: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ط ١، ج ٩، ص ٣٨٩. المجموع، النووي، ج ١٦، ص ٣٣٧. روضة الطالبين، النووي، ج ٧، ص ٢٦٥. حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، ج ٣، ص ٢٨١. الحاوي الكبير، الماوردي، ج ٩، ص ٥٠٧. فتح العزيز شرح الوجيز، القزويني، ج ٨، ص ٢٥٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ط ١، ج ٥، ص ٥١٣.

(١١٢) المحلى، ابن حزم، ج ٩، ص ١٢٦.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

إلى أنها شروط فاسدة لا يلزم الوفاء بها، وليس للزوجة حق طلب الفسخ عند عدم الوفاء. ووافقهم المالكية^(١١٣) والحنابلة في رواية^(١١٤) إلى أنه لا يلزم الوفاء بها، ولكن يستحب، إلا أن يكون في ذلك يمين بعنق أو طلاق عند المالكية، فإن ذلك يلزمه، إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه فلا يلزمه أيضاً^(١١٥).

القول الثاني: ذهب جمهور الحنابلة^(١١٦) ووافقهم ابن تيمية^(١١٧) وابن القيم^(١١٨) إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط، فإن لم يف الزوج بذلك فللزوجة حق الفسخ.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بما يلي:

أولاً: عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث بريرة: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)^(١١٩)، ووجه الدلالة أن

(١١٣) منح الجليل، عlish، ج٣، ص٣٠٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط٢، ج٤، ص٣٧٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٨١. فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، عlish، ج١، ص٣٣٥.

(١١٤) كشف القناع، البهوتي، ج٥، ص٩١.

(١١٥) منح الجليل، عlish، ج٣، ص٣٠٣. البيان والتحصيل، القرطبي، ج٤، ص٣٧٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج٣، ص٨١. فتح العلي المالک، عlish، ج١، ص٣٣٥.

(١١٦) الكافي، ابن قدامة، ج٣، ص٣٩. المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٩٢. الشرح الكبير، ابن قدامة، ج٧، ص٥٢٦.

(١١٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٢، ص١٦٤.

(١١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط٢٧، ج٥، ص٩٨.

(١١٩) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب البيع والشراء في النساء، ج٣، ص٧١، حديث رقم (٢١٥٥). ومسلم في الصحيح، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق، ج٢، ص١٤٢٢، حديث رقم (١٥٠٤).

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

هذا الحديث جاء في اشتراط الولاء، وهو شرط ليس في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيه^(١٢٠). وكل شرط لا يقتضيه العقد يقاس على اشتراط الولاء، لاشتراكهما في نفس العلة، وهي مخالفة مقتضى العقد^(١٢١)، ومنها هذه الشروط التي بين الزوجين. ونوقش هذا التوجيه بأن المقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله الشرط الذي جاء في كتاب الله نفيه أو تحريمه، فإن كان المشروط فعلاً أو حكماً مباحاً جاز اشتراطه ووجب الوفاء به^(١٢٢)، ومن ادعى الخلاف فعليه الدليل^(١٢٣).

ثانياً: جاء عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده، قال: - صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(١٢٤)، ووجه الدلالة أن هذه الشروط تحرم الحلال كاشتراط عدم زواج الزوج أو منع السفر ونحو ذلك من الشروط^(١٢٥).

(١٢٠) البيان، العمراني، ج ٩، ص ٣٨٩. المجموع، النووي، ج ١٦، ص ٣٣٧.

(١٢١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ط ١، ج ٤، ص ٧٩.

(١٢٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ١٥٧.

(١٢٣) المغني، ابن قدامة، ج ٧، ص ٩٤.

(١٢٤) أخرجه الترمذي في السنن، ت: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، ج ٣، ص ٢٨، حديث رقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن الصغير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ط ١، كتاب البيوع، باب الشركة، ج ٢، ص ٣٠٧، حديث رقم (٢١٠٦). وقد ناقشوا الترمذي في تصحيحه للحديث، فكثير راوي الحديث اجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي: إنه ركن من اركان الكذب، وقال ابن القطان: وعبدالله بن عمرو والده مجهول الحال. وقد رد الشوكاني هذا التضعيف فقال بعد أن ذكر الطرق التي روي فيها هذا الحديث: ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً، على أن الحديث قد روي من طريق عبدالله بن الحسين المصيصي وهو ثقة. انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، سراج الدين ابو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ط ١، ج ٢، ص ٨٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط ١، ج ٥، ص ٣٠٤.

(١٢٥) المغني، ابن قدامة، ج ٧، ص ٩٤. منح الجليل، عليش، ج ٣، ص ٣٠٣.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

ونوقش بأن هذا لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يفِ به^(١٢٦). ثم إن هذه الشروط من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده؛ كاشتراط الرهن في البيع، وهو شرط لازم في عقد، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به^(١٢٧).

ثالثاً: احتجوا^(١٢٨) بما جاء عن أبي حنيفة قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل)^(١٢٩). ووجه الدلالة أنه لا يجوز الجمع بين العقد والشرط، وبالتالي لا يجوز أن يشترط أحد الزوجين شرطاً مع عقد الزواج.

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن هذا الحديث أنكره العلماء كما جاء في تخريجه.

رابعاً: جاء عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب، فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط وقال: (المرأة مع زوجها)^(١٣٠).

ونوقش بأن عمر نفسه خالف هذا عندما تزوج رجل امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: (لها شرطها). فقال الرجل: (إذا يطلقنا). فقال عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط). فصحح هنا عمر الشرط^(١٣١).

(١٢٦) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٩٤.

(١٢٧) المرجع السابق، ج٧، ص٩٤.

(١٢٨) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج٤، ص٧٩.

(١٢٩) أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط، ت: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ج٤، ص٣٣٥.

ونوقش بان هذا الحديث لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، قال ابن القطان: (وعلته ضعف أبي

حنيفة في الحديث)، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة،

بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١، ج٤، ص١٨.

(١٣٠) أخرجه مالك في المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط١، ج٢، ص١٣١. وانظر: فتح الباري شرح صحيح

البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٩، ص٢١٨.

(١٣١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ج٧، ص٢٠. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب

الشروط في النكاح، ج٧، ص٤٠٧، رقم (١٤٤٣٨).

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمثودجا)

خامساً: ذهب بعض السلف إلى فساد هذه الشروط، منهم عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وابن شهاب وابن ربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد، وقال ابن أبي الزناد عن أبيه قال: نزل ذلك زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك ففضى بذلك، فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق^(١٣٢).

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن ما جاء عن هؤلاء العلماء ليس محل إجماع، فقد خالفه عدد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، منهم عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم -^(١٣٣).

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني بما يلي:

أولاً: عموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، كقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (المائدة: ١). وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (الإسراء: ٣٤)^(١٣٤).

وجه الدلالة أن هذه الآيات تفيد وجوب وفاء الإنسان بما التزم به في العقد، وأمره بوجوب الوفاء دليل على جوازها؛ لأن الله لا يأمرنا بما لا يجوز الإقدام عليه، وطالما هو في نطاق ما أجازته الشرع فيكون الأصل في الشروط الإباحة.

ونوقش بان المراد من العهود هنا هي العهود التي أخذها الله على عباده بالإيمان به، أو العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصره والمؤازرة على من ظلم، وهو ما يسمونه بالحلف كما روى ابن عباس - رضي الله عنه -^(١٣٥).

(١٣٢) انظر: المدونة، مالك بن أنس ج ٢، ص ١٣١. والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٥٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ط ١، ج ٢، ص ٥٥٦.

(١٣٣) المغني، ابن قدامة، ج ٧، ص ٩٣.

(١٣٤) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو اسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ط ١، ج ٦، ص ١٤٧. صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ج ٣، ص ١٥٦.

(١٣٥) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر (ت ٣١٠ هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ط ١، ج ٩، ص ٤٥٠-٤٥٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ط ١، ج ٣، ص ٥.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

ثانياً: ما جاء عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)^(١٣٦). ووجه الدلالة أن الشروط المتعلقة بالنكاح أكد من غيرها في وجوب الوفاء بها، وذلك لما علم عناية الشارع الحكيم بأمر النكاح وما يرتبط به، وإذا كانت الشروط في العقود مستحقة الوفاء بحكم الشارع كانت صحيحة جائزة، وما لا دليل له من الشروط يكون هذا الحديث دليلاً بمقتضى عموم لفظه وشمول ما يدل عليه^(١٣٧).

ونوقش بان كلمة أحق المراد منها ما هو حق بنفسه وليس بباطل، كما أن المراد بالشروط فيه ما يجب بالنكاح من مهر ونفقة ونحوه. قال صاحب الإكمال: وأحق هنا بمعنى أولى لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء^(١٣٨).

ويحتمل أن يكون ما شرط على النكاح في عقد النكاح مما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإذا احتمل الحديث معان كان ما وافق ظاهر كتاب الله وسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أولى، وقد أبطل - صلى الله عليه وسلم- كل شرط ليس في كتاب الله^(١٣٩).

ثالثاً: قوله - صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(١٤٠). ووجه الدلالة أن الأصل في الشروط الإباحة ما لم يرد ما يمنعها شرعاً، وقد أخبر - صلى الله عليه وسلم- بوجوب وقوف المسلمين على شروطهم، وأنه يجب الوفاء بما شرطوه على أنفسهم فيما بينهم^(١٤١).

(١٣٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ج٣، ص١٩٠، حديث رقم (٢٧٢١). ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ج٢، ص١٠٣٥، حديث رقم (١٤١٨).

(١٣٧) الكافي، ابن قدامة، ج٣، ص٣٩. المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٩٢. الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، سامي محمد أبو عرجة، غزة: مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية ٢، م: ١٠، ع٢-أ، ص٢١.

(١٣٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، ت: د. يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ط١، ج٤، ص٥٦٢.

(١٣٩) شرح صحيح البخاري، ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م)، ط٢، ج٧، ص٢٧١.

(١٤٠) انظر هامش ١٢٤.

(١٤١) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٩٢. الشرح الكبير، ابن قدامة، ج٧، ص٥٢٧. الفروع، شمس الدين المقدسي، ج٨، ص٢٥٩.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

ونوقش بأن هذا الحديث غير صحيح كما جاء في بعض تخريجاته^(١٤٢)، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الشروط التي هي من مقتضيات العقد؛ لأن الزيادة في الحديث (إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) يدل على أن تحريم ما أحل الله لا يجوز، مثل اشتراط أن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها^(١٤٣).

رابعاً: حديث المسور بن مخزومة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يزعم قومك إنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعت حين تشهد يقول: (أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد)، فترك علي الخطبة...^(١٤٤). ووجه الدلالة أن النبي أنكر علي علي عدم وفاءه بالشرط، وهذا يُشعرُ بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريئها ولا يؤذيها، فَهَيَّجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ^(١٤٥). قال الحافظ ابن حجر: (لعله كان شرط علي نفسه أن لا يتزوج (يعني أبا العاص) على زينب وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط، فلذلك أقدم على الخطبة - بدليل قول النبي: فحدثني وصدقني -، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة)^(١٤٦).

(١٤٢) انظر هامش ١٢٤.

(١٤٣) الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، أبو عرجة، ص ٢٣.

(١٤٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي منهم أبو العاص بن الربيع، ج ٥، ص ٢٢، حديث رقم (٣٧٢٩).
ومسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة، ج ٤، ص ١٩٠٣، حديث رقم (٢٤٤٩).

(١٤٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ج ٥، ص ١٠٨.

(١٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ٧، ص ٨٦. صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ج ٣،

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

ونوقش بأن الرسول صرح بالسبب وهو أن ابنة أبي جهل ابنة كافر...^(١٤٧)، أو النبي علل ذلك بأنه يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق. قال ابن حجر: (والذي يظهر لي انه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة)^(١٤٨).

خامساً: تزوج رجل امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: (لها شرطها). فقال الرجل: (إذا يطلقنا). فقال عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(١٤٩). ووجه الدلالة أن قضاء عمر بصحة اشتراط المرأة في عقد النكاح البقاء في دارها وعدم نقلها - وهو شرط ليس من مقتضى العقد - يدل على صحة الشرط ولزوم الوفاء بها^(١٥٠).

ونوقش بأن عمر خالف ذلك كما جاء عن سعيد بن سعيد بن عبيد بن السباق: أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: (المرأة مع زوجها)^(١٥١).

رابعاً: لزوم الوفاء بالشرط قول عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص، ولا نعلم مخالفاً لهم في عصرهم، فكان إجماعاً^(١٥٢).

(١٤٧) فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ط ٣، ج ٢، ص ١١٢.

(١٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٣٢٩.

(١٤٩) تقدم تخريجه، انظر هامش رقم ١٣١. وانظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ج ٧، ص ٥٢٨. الفروع، شمس الدين المقدسي، ج ٨، ص ٢٦٠.

(١٥٠) الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، أبو عرجة، ص ٢١.

(١٥١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، أبواب الصداق، باب الشرط في المهر والنكاح، ج ٣، ص ٨٢، حديث رقم (٢٥٦٦). وانظر: فتح

الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٢١٨.

(١٥٢) المغني، ابن قدامة، ج ٧، ص ٩٣.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

ونوقش بأن دعوى الإجماع غير مقبولة، فقد خالفه كثير، منهم علي الذي قال في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها: (شرط الله قبل شرطها)^(١٥٣). ومن التابعين سعيد بن المسيب الذي سئل عن المرأة تشتط على زوجها أن لا يخرجها من بلدها فقال: (يخرج بها إن شاء)^(١٥٤).

سادساً: شرط لها منفعة لا تنافي مقصود النكاح، فوجب الوفاء، كما لو شرطت المهر من غير نقد البلد^(١٥٥).

ويمكن أن يجاب بأن هذه المنفعة فيها تحجير للحلال، ولا يجوز لها تحريم المباح^(١٥٦).

سابعاً: الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه، ولا شك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط - وشأن الفرج أعظم من المال - فإذا حُرِّمَ المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى^(١٥٧).

ويمكن أن يناقش بأن هذه الشروط ليست من أركان العقد، وإنما داخلة عليه، وعقد النكاح ليس من عقود المعاوضة التي تبني على المشاحة والمكايسة، بل مبني على المكارمة والمساهلة، وليس الصداق عوضاً مماثلاً، ولذلك سماه الشارع نحلة، فهو كالهبة^(١٥٨)، فإذا كان الصداق ليس عوضاً، فمن باب أولى أن لا يعتبر الشرط عوضاً.

(١٥٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، ط٢، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، ج٦، ص٢٣٠، حديث رقم (١٠٦٢٤). وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج٩، ص١٢٦ ولم يعلق عليه. السنن، الترمذي، ج٣، ص٤٢٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ط١، ج٣، ص٣٢٧.

(١٥٤) أخرجه مالك في الموطأ، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، م١٩٨٥، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ج٢، ص٥٣٠، حديث رقم (١٦).

(١٥٥) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٩٣. الكافي، ابن قدامة، ج٣، ص٤٠.

(١٥٦) منح الجليل، عليش، ج٣، ص٣٠٣.

(١٥٧) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ج٩، ص١٤٧.

(١٥٨) الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، ج٢، ص٣٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١٤٠٤-١٤٢٧هـ،

ط٢، الكويت: دار السلاسل، ج٢١، ص١٠٤.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

المطلب الثاني

الترجيح وفق قواعد الفقه الانتقائي

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم نجد أن سبب الخلاف يعود إلى ما يلي:

١- ما ذكره الإمام ابن رشد حيث قال: سبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم حديث عائشة - رضي الله عنها- حينما خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال في خطبته: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط). وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)، والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشرط^(١٥٩).

٢- خلافهم في الأصل في العقود والشروط، حيث قال الجمهور عدا الحنابلة: إن الأصل في الشروط العقدية التقييد، فكل شرط خالف الشرع أو مقتضى العقد فهو باطل^(١٦٠)، وتشدد الظاهرية أكثر حيث قالوا ببطلان كل شرط جملة إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته^(١٦١). وهذه الشروط عندهم تخالف الشرع لأنها تمنع المباح وتحجر الحلال. بينما قال الحنابلة: الأصل في الشروط العقدية الإطلاق، فكل شرط لم يرد الشرع بتحريمه فهو جائز^(١٦٢). وهذه الشروط عندهم لم يرد دليل يمنع اشتراطها.

وبعد النظر في الأدلة نجد أن أدلة الفريقين لم تسلم من المناقشة، وأن كلا القولين معتبر ويمكن أن يؤخذ بهما - وفق قواعد الفقه الانتقائي - حسب التفصيل الآتي:

(١٥٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج ٣، ص ٨١.

(١٦٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٥، ص ١٦٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج ٢، ص ١٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين،

النووي، ج ٣، ص ٤٠٠. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج ٤، ص ٣٠٥٢.

(١٦١) انظر: المحلى، ابن حزم، ج ٧، ص ٣٢٤.

(١٦٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ١٦٩. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج ٤، ص ٣٠٥١. الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه

الإسلامي، أبو عرجة، ص ١٩.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

أولاً: إذا اشترط الشرط في ظل ظروف طبيعية وبقيت هذه الظروف بحيث لا يلحق ضرر بأحد الطرفين، ولم يكن هناك سبب معتبر يدعو إلى عدم الوفاء بالشرط، فإنه يؤخذ بقول الحنابلة، وهو لزوم الوفاء بهذا الشرط، وعدم الوفاء به يعطي الحق للطرف الآخر في الفسخ، وذلك لما يلي:

- ١- عموم الأدلة التي توجب الوفاء بالعقود والشروط ما دامت لا تصادم نصاً شرعياً.
- ٢- ورود دليل خاص صحيح وصريح يؤكد على الوفاء بالشروط التي يشترطها الزوجان أو أحدهما عند العقد، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)^(١٦٣)، وحمل الشروط التي يجب الوفاء بها على أنها الشروط التي تكون من مقتضيات العقد بعيداً؛ لأن تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك، لأن لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء، بينما الشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها^(١٦٤).
- ٣- الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول بعدم وجوب الوفاء بالشرط تُحمل على الشروط التي تنافي مقتضى العقد أو تصادم النصوص الشرعية، بدليل قوله- صلى الله عليه وسلم-: (.... إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، وقوله: (كل شرط ليس في كتاب الله باطل); أي كل شرط ليس مشروعاً.
- ٤- اختلاف السلف في حكم الوفاء بهذه الشروط مبني على اختلاف وجهات النظر إلى هذه الشروط، فمن رأى أنها شروط لا تصادم الشرع أوجب الوفاء بها، ومن رأى أنها شروط تخالف الشرع لم يوجب الوفاء بها، بدليل قول علي- رضي الله عنه-: (شرط الله قبل شرطها)، حيث يُفهم من تقديمه شرط الله على شرطها أنه رأى أن شرطها ينافي مقتضى العقد ويخالف الشرع.

ثانياً: إن تغيرت الظروف بحيث أصبح الوفاء بالشرط مرهقاً لأحد الطرفين وملحقاً به الضرر، كأن اشترطت الزوجة أن تعمل، فصار عملها يضر بالأولاد وأصبحوا عرضة للضياع، أو اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها، فصار البقاء في المسكن لا يؤمن

(١٦٣) تقدم تخريجه. انظر هامش رقم ١٣٦.

(١٦٤) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٦، ص ١٧١. الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، أبو عرجة، ص ٣٦.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

فيه على عرض أو مال بسبب أحداث طارئة، كما حدث في بعض البلاد من حروب أو غيرها، فإنه لا يلزم حينئذ الوفاء بالشرط، وليس للزوجة حق طلب الفسخ، وذلك لما يلي:

١- عملاً بالقواعد الشرعية العامة التي تنهى عن الضرر، والتي منها: الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى. ولا شك أن مفسدة هدم بيت الزوجية أكثر ضرراً من مفسدة عدم الوفاء بالشرط في مثل هذه الظروف.

٢- جاءت كثير من الأدلة والقواعد الشرعية العامة والتي تنهى عن التعسف في استعمال الحق، وأن الإنسان لا يجوز أن يستعمل حقاً له في إلحاق ضرر بغيره^(١٦٥)، ولا شك أن تمسك أحد الزوجين بهذا الشرط - الذي هو حق له أو لها - في ظل هذه الظروف يعد تعسفاً في استعمال الحق.

٣- أبطل كثير من العلماء أو عدلوا بعض العقود نظراً للظرف الطارئ الذي لم يكن متوقعاً ولا يمكن الدفع غالباً وصار مرهقاً لأحد الطرفين، ومن هنا جاءت نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي^(١٦٦) التي جعلت الحق للطرف المتضرر في إبطال عقد الإجارة إذا تغيرت الظروف بحيث صار الالتزام بالعقد مرهقاً له^(١٦٧)، وجعلت ابن عابدين يقول بالصلح على الأوساط في حال تغير قيمة النقود تغيراً كبيراً يلحق الضرر بأحد الطرفين^(١٦٨).

فإذا جاز إعمال هذه النظرية في عقود المعاوضات، فإن إعمالها في عقد النكاح أولى؛ كون أن الزواج له حرمة ومبني على المسامحة والمكارمة، واستمرار الزواج وديمومته مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. يقول الزحيلي: (ويؤخذ برأي غير الحنابلة (الجمهور)

(١٦٥) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨ م، ط ٣، ص ٩٧ وما بعدها.

(١٦٦) نظرية الظروف الطارئة هي مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها، ويختلف مضمونها في الفقه الإسلامي عن مضمونها في القانون، وقد قامت في الفقه الإسلامي على جملة من التطبيقات؛ كنظرية العذر في عقود الإجارة عند الحنفية، ونظرية الجوائح عند المالكية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ط ٢، ج ٤، ص ١٩٧. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ٢٣٢. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢١٦. النظريات الفقهية، فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٩٩٦، ١٩٩٧ م، ط ٢، ص ١٤٧ وما بعدها. قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة، د. محمد خالد منصور، الجامعة الأردنية: مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، ٢٥ م، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ص ١٥٣.

(١٦٧) النظريات الفقهية، فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٩٩٦، ١٩٩٧ م، ط ٢، ص ١٤٨ وما بعدها.

(١٦٨) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ابن عابدين، محمد أمين أفندي، ص ٦٧.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أمودجا)

في عقود الزواج حرصاً على ماله حرمة وقداسة، ولما فيه من جانب العبادة، ولما تتطلبه الأسرة من استقرار ودوام، ينبغي من أجله عدم إفساح المجال لحرية الاشتراط التي تتأثر بالأهواء وتعصف بأغراض الزواج السامية^(١٦٩).

ولذلك تنبه كثير من الفقهاء إلى هذه الظروف الطارئة على شروط الزواج وأثرها على الوفاء به في فتاويهم، فقد سئل ابن تيمية عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك؟ فأجاب: (لا يجب عليه ما هو عاجز عنه...). ثم قال: (فأما إن كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير، وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء)^(١٧٠).

وجاء في فتوى للشيخ عفانة قال: (وأما إذا كان عملها يضر بمصلحة الزوج والأولاد -أو فيه محظورات شرعية- فعلى الزوج منعها من ذلك ولا شيء عليه إن لم يف بالشرط)^(١٧١).

وقال: (انصح المقبلين على الزواج أن لا يقبلوا بهذا الشرط ابتداءً، فلا ينبغي للرجل أن يقبل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها، لأنه لا يدري ماذا يحصل في المستقبل، فقد تمرض زوجته مرضاً لا تستطيع معه خدمته أو إعطاءه حقه الشرعي، ولا يستطيع تطليقها لسبب ما، فانه حينئذ يستطيع أن يتزوج عليها ثانية...)^(١٧٢).

وإن حصل تنازع بين الزوجين على أن الوفاء بهذا الشرط يلحق ضرراً أم لا يُرفع الأمر إلى القاضي لينظر في هذا الشرط ومقدار الضرر المتحقق على عدم الوفاء به، والذي يترتب عليه بالتالي الحكم بالفسخ عند عدم الوفاء به أم لا.

(١٦٩) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج ٤، ص ٣٠٥٢.

(١٧٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٣٢، ص ١٦٨.

(١٧١) فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، فلسطين: مكتبة دنديس، ١٤٢٧-١٤٣٠ هـ، ط ١، ج ١، ص ١٤٨.

(١٧٢) فتاوى يسألونك، عفانة، ج ٤، ص ٤٠٥.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- ١- الفقه الانتقائي اختيار قول مجتهد ترجح لدى المختار بحسب معايير الترجيح العامة للفتوى أو القضاء به.
- ٢- الفقه الانتقائي منهج له أهميته، ويمكن عن طريقه إيجاد الحلول لكثير من المشاكل المستجدة دون حاجة إلى اجتهاد جديد.
- ٣- لا مانع شرعاً من الانتقاء من أقوال فقهاء المذاهب الفقهية وفق قواعد محددة.
- ٤- يجب الوفاء بالشروط التي يشترطها أحد الزوجين حين العقد ما دامت لا تُلحقُ ضرراً بأحد الطرفين، ولكن إذا أصبح الوفاء بما مرهقاً للطرف الآخر فلا يلزم الوفاء بما محافظة على ديمومة الزواج وكيان الأسرة.

التوصيات:

- ١- التركيز على هذا المنهج وتكثيف الدراسات التطبيقية التي تبين كيفية الأخذ به.
- ٢- إدخال هذا المنهج في الدراسات الشرعية لطلاب العلم الشرعي نظراً لتعلقه بتراثنا الفقهي، وللحاجة الملحة له في هذا الزمان.
- ٣- تعديل مواد قوانين الأحوال الشخصية التي تلزم الوفاء بالشروط بين الزوجين مطلقاً^(١٧٣)، بحيث تُقيد بأن لا يكون الوفاء بالشرط ملحقاً للضرر بأحد الزوجين.

(١٧٣) من هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠ م في المادة ٣٧. وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥ م في المادة رقم (٤). وقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ م في المادة رقم ٤٠.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجا)

Role of the Selective Jurisprudence in Escorting the Contemporaneous Developments

(Meet the Conditions Between Both Husband and Wife as a Model)

Abstract

Former jurisprudents left a huge jurisprudential wealth, put down in schools drew the way of their life for people in their dealings and adorations. This study had come to pin – point a jurisprudential curriculum, through which can benefit from all sayings of these schools in escorting the contemporaneous developments. It is the curriculum of the selective jurisprudence.

The study had deuced the legitimacy of this curriculum and its significance in accordance with specified restrictions. It recommended enrollment of it in the legal studies at universities and institutes, and condensening applied studies that show the how of depending it.

Indicative words: Jurisprudence, Selection, Curriculum, Developments.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

المراجع

١. الإبهام في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي البيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ، ط ١.
٢. أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، خليل محمود نعراي، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣ م.
٣. الاجتهاد الانتقائي في الفقه الإسلامي، دليلة رازي، أطروحة دكتوراة، الجزائر: قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر *باتنة*، ٢٠١٣ - ٢٠١٤ م.
٤. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي، بيروت: دار القلم، ١٩٩٦ م.
٥. الاجتهاد في عصرنا من حيث النظرية والتطبيق، وهبة الزحيلي، مجلة دراسات العالم الإسلامي، ٢٠١١ م.
٦. الاجتهاد وقضايا العصر، محمد إبراهيم، تونس: دار التركي، ١٩٩٠ م.
٧. أحكام الرمي والرخص الشرعية في رمي الجمار (دراسة فقهية مقارنة)، د. عطية السيد فياض، www.minshaw.com/other/faygh.htm
٨. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
٩. الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة اختيارات ابن القيم الجوزية)، د. محمود النجيري، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨ م، ط ١.
١٠. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصل، مجد الدين أبو الفضل (ت ٦٨٣ هـ)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م.
١١. أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ط ٢.
١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتب الإسلامي.
١٣. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسين الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، ت: محمد بوينو كالن، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، ط ١.
١٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ط ١.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجاً)

١٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ط ١.
١٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، ت: د. يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط ١.
١٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أبو عبد العزيز ولي الله بن مولوي الدهلوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤هـ، ط ٢.
١٩. البحر الرائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٢٠. البدائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط ٢.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٢. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط ١.
٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ط ١.
٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط ٢.
٢٥. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، بيروت: دار النهضة العربية.
٢٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت ٧٤٣هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ١٣١٣هـ، ط ١.
٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي، المغرب: مطبعة فضالة- المحمدية، ١٩٦٥م، ط ١.
٢٨. الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية (فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً)، د. صفوان محمد رضا علي عضيبات، aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchID
٢٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ط ١.
٣٠. تغير الأحكام في الفقه الإسلامي مسوغاته وضوابطه، آدم يونس، انظر:

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

٣١. http://arabic.alshahid.net/columnists/#٥٨٢٣identifier_٢_٥٨٢٣

٣٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

٣٣. التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الرياض: ١٩٩٢م.

٣٤. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧١٩هـ)، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٥. تنبيه الرقود على مسائل النقود، ابن عابدين، محمد أمين أفندي.

٣٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، (ت ٥١٦هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط ١.

٣٧. جامع بيان العلم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ت: أبو الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٨. جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط ١.

٣٩. جزيل المواهب في اختلاف المواهب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (ت ٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.

٤١. حاشية البجيرمي على المنهاج، سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، ج ٤، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٤٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٣. حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٤. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ط ١.

٤٥. الحاوي للفتاوى، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٦. خلاصة البدر المنير، ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ط ١.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجاً)

٤٧. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط ١.
٤٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط ٢.
٤٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩هـ)، ت: د. أحمد بن محمد السراح ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط ١.
٥٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ت: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر.
٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ط ٣.
٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط ٢.
٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، بيروت: مؤسسة الرسالة - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط ٢٧.
٥٤. السنن، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
٥٥. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ط ١.
٥٦. السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ط ٣.
٥٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط ٣.
٥٨. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ط ٢.
٥٩. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تعليق: مصطفى الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط ٢.
٦٠. شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو القاسم (ت ٤٧٩هـ)، ت: محمد مظهر، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط ٢.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

٦١. شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان الطوفي، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط ١.
٦٢. الشروط المقرنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، سامي محمد أبو عرجة، غزة: مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية ٢، م: ١٠، ع: ٢-٢٠٠٣.
٦٣. الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط ١.
٦٤. الصحيح، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦٥. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م).
٦٦. العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (٦٢٤هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٦٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، شباب الأزهر: مكتبة الدعوة، ط ٨ عن دار القلم.
٦٨. العناية، أكمل الدين أبو عبدالله، محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، بيروت: دار الفكر.
٦٩. الفتاوى، السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف.
٧٠. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ط ١.
٧١. فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، فلسطين: مكتبة دنديس، ١٤٢٧-١٤٣٠هـ، ط ١.
٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٧٣. فتح العلي المالک فی الفتوى على مذهب الإمام مالک، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالکي (ت ١٢٩٩هـ)، بيروت: دار المعرفة.
٧٤. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، ط ١.
٧٥. الفروع، شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبدالله الراميني (ت ٧٦٣هـ)، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ط ١.
٧٦. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط ٤ المنقحة و ط ١٢ مصورة.
٧٧. فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ط ٣.
٧٨. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، ط البايي الحلبي.
٧٩. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الأنصاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجاً)

٨٠. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم (ت ١١٢٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٨١. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ط ٨.
٨٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠م.
٨٣. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥م.
٨٤. قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م.
٨٥. القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت ٧٤١هـ).
٨٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ط ١.
٨٧. قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة، د. محمد خالد منصور، الجامعة الأردنية: مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، ٢٥م، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٨٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط ١.
٨٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ط ١.
٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٩١. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ط ٣.
٩٢. مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٩٣. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط ١.
٩٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٩٥. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، بيروت: دار الفكر.
٩٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٩٧. المحلى، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، بيروت: دار الفكر.

د. فادي سعود الجبور، د. آمنة ارشيد العقيلي

٩٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٩٩. المدخل، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث.
١٠٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م، ط ١.
١٠١. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط ١.
١٠٢. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، ط ٢.
١٠٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط ٢.
١٠٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١٠٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
١٠٦. المعجم الوسيط، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
١٠٧. المغني، ابن قدامة المقدسي، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
١٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت ٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط ١.
١٠٩. مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، عارف عز الدين حسونة، أطروحة دكتوراه، عمان: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.
١١٠. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
١١١. منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١١٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١١٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٤ - ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ط ٢، الكويت: دار السلاسل.
١١٤. الموطأ، مالك بن أنس، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

دور الفقه الانتقائي في مواكبة المستجدات المعاصرة (الوفاء بالشروط بين الزوجين أنموذجاً)

١١٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ، ت: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١.
١١٦. النظريات الفقهية، فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٩٩٦، ١٩٩٧م، ط٢.
١١٧. نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م، ط٣.
١١٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط أخيرة.
١١٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط١.